

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

وزيرة التضامن الاجتماعى

رئيسة مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (١٦/٥١٦/٩٠)

فى ٢٠٢٥/١٢/٢٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى ٢٠٢٦/٢/٨ بشأن التعدى الواقع على العقار رقم (٤٠) من (٤٠ ملك ٥٧٤)

أصلية شارع عزيز فهمى بحوض الناجورى (٨) مركز قويسنا - محافظة المنوفية ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٢٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ شهر عقارى شبين الكوم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / عبد الفتاح إبراهيم والغير على العقار رقم (٤٠ من ٤٠ ملك ٥٧٤ أصلية) شارع عزيز فهمى بحوض الناجورى (٨) مركز قويسنا - محافظة المنوفية المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ٢٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ شهر عقارى شبين الكوم والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

